

قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية مؤرخ في 13 سبتمبر 2006 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول فوق الرتبة للتربية البدنية.

إن وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 2490 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بإحداث رتبتي أستاذ أول فوق الرتبة للتربية البدنية أو أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والطفولة وأستاذ فوق الرتبة للتربية البدنية أو أستاذ فوق الرتبة للشباب والطفولة الراجعين بالنظر إلى وزارتي الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1441 لسنة 2006 المؤرخ في 30 ماي 2006.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالملفات المنصوص عليها بالفصل 9 (جديد) من الأمر عدد 2490 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المشار إليه أعلاه للترقية إلى رتبة أستاذ أول فوق الرتبة للتربية البدنية طبقا للأساليب المضبوطة بأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه :

1 - الأساتذة الأول للتربية البدنية المترسمون برتبهم المباشرون للتدريس والمتوفر فيهم شرط سبع (7) سنوات أقدمية على الأقل في رتبهم في تاريخ ختم الترشيحات والمتحصلون في آخر تفقد بيداغوجي على عدد بيداغوجي يساوي 13 من 20 على الأقل.

2 - الأساتذة الأول للتربية البدنية المترسمون برتبهم القانمون يعمل إداري أو المكلفون بخطة وظيفية أو الملحقون والمتوفر فيهم شرط سبع (7) سنوات أقدمية على الأقل في رتبهم في تاريخ ختم الترشيحات والمتحصلون على 13 من 20 على الأقل كمعدل حسابي لآخر عدد بيداغوجي وعدد إداري ويحتسب في حالة عدم توفر عدد بيداغوجي المعدل الحسابي لآخر عدد إداري وعشرة (10) كعدد بيداغوجي.

الفصل 3 - تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4 - تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من الوزير الأول.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

- الإشراف على سير المناظرة،

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

- تقييم الوثائق البيداغوجية المقدمة من طرف المترشحين،

- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 5 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم إلى وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية عن طريق التسلسل الإداري.

ويتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- سيرة ذاتية،

- الوثائق الميينة للخدمات المقدمة من قبل المترشح،

- نسخة عند الاقتضاء من البحوث ذات الصبغة البيداغوجية والتربوية، النظرية والتطبيقية، للسنتين الأخيرتين السابقتين للمناظرة، المؤشر عليها من قبل وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية التي أعدها المترشح أو ساهم في إعدادها،

- تلخيص للملف الإداري والبيداغوجي للمترشح،

- نسخة من الشهادات العلمية عند الاقتضاء.

وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يرد على الإدارة بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على ذلك.

الفصل 6 - تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 7 - تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتسدن عددا إلى كل مترشح طبقا للمقاييس التالية :

- آخر عدد بيداغوجي للمترشح في رتبته الحالية (ضارب 1). وفي صورة عدم توفر عدد بيداغوجي للمترشح في رتبته الحالية يحتسب المعدل الحسابي لآخر عدد إداري (ضارب 1) وعشرة (10) (ضارب 2) كعدد بيداغوجي،

- الأقدمية في الرتبة التي ينتمي إليها المترشح (نقطة بحساب كل سنة أقدمية)،

- الأقدمية العامة للمترشح (نقطة بحساب كل سنة أقدمية)،

- تنفيل الأقدمية في التدريس بنقطة واحدة لمدة اثنتي عشرة (12) سنة تدريسا ونقطة إضافية لكل أربع (4) سنوات تدريس بعد الاثنتي عشرة (12) سنة الأولى وذلك بالنسبة إلى المدرسين بالمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية والملحقين بمؤسسات التعليم العالي أو بالوكالة التونسية للتعاون الفني،

- التنفيل بعدد أقصاه خمس عشرة (15) نقطة لحاملي الشهادات العلمية ما بعد الأستازية أو ما يعادلها وذلك كالآتي :

* شهادة الدكتورا : خمس عشرة (15) نقطة،

* شهادة البحوث المعمقة : خمس (5) نقاط،

* شهادة الدراسات المعمقة : ثلاث (3) نقاط،

* شهادة الماجستير : ثلاث (3) نقاط،

* شهادة الكفاءة في البحث : نقطتان (2) اثنتان.

لا تخول نفس الشهادات العلمية ما بعد الأستاذية أو ما يعادلها التنفيل للارتقاء إلا مرة واحدة طالما لم يتحصل المترشح على شهادة أعلى من الشهادة التي اعتمدت في تنفيل سابق،

- التنفيل بعدد أقصاه عشر (10) نقاط للمشاركين في تأليف الكتب المدرسية والدراسات والبحوث ذات الصبغة البيداغوجية البحتة والوسائل التعليمية الموازية المؤشرة من قبل وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية للسنتين الأخيرتين اللتين تسبقان المناظرة،

- التنفيل بأربع (4) نقاط على أقصى تقدير للأستاذة الأولى للتربية البدنية المكلفين منذ خمس سنوات على الأقل بخطة وظيفية بالإدارة المركزية أو الجهوية بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية وذلك كالآتي :

- مدير عام أو مدير : أربع (4) نقاط،

- كاهية مدير : ثلاث (3) نقاط،

- رئيس مصلحة : نقطتان (2).

الفصل 8 - ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية حرمان المترشح من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية بناء على تقرير مفصل يتم إعداده من قبل لجنة المناظرة حول حالة الغش بعد الاستماع إلى المترشح.

الفصل 9 - تتولى لجنة المناظرة بعد المداولة ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها.

وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية للمباشرين للتدريس وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين مباشرين للتدريس على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

وتعد هذه اللجنة قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم بنسبة 20% من مجموع الأساتذة الأول للتربية البدنية الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه. وتعرض هذه القائمة على مصادقة وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية.

الفصل 10 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 سبتمبر 2006.

وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية

عبد الله الكعبي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية مؤرخ في 13 سبتمبر 2006 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول فوق الرتبة للتربية البدنية.

إن وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 2490 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بإحداث رتبتي أستاذ أول فوق الرتبة للتربية البدنية أو أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والطفولة وأستاذ أول فوق الرتبة للتربية البدنية أو أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والطفولة الراجعين بالنظر إلى وزارتي الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1441 لسنة 2006 المؤرخ في 30 ماي 2006،

وعلى القرار المؤرخ في 13 سبتمبر 2006 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول فوق الرتبة للتربية البدنية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية يوم 20 نوفمبر 2006 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول فوق الرتبة للتربية البدنية وذلك في حدود خمسة عشر (15) مركزا.

الفصل 2 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 20 أكتوبر 2006.

تونس في 13 سبتمبر 2006.

وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية

عبد الله الكعبي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية مؤرخ في 14 سبتمبر 2006 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والطفولة.

إن وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 2490 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بإحداث رتبتي أستاذ أول فوق الرتبة للتربية البدنية أو أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والطفولة وأستاذ أول فوق الرتبة للتربية البدنية أو أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والطفولة الراجعين بالنظر إلى وزارتي الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1441 لسنة 2006 المؤرخ في 30 ماي 2006.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالملفات المنصوص عليها بالفصل 9 (جديد) من الأمر عدد 2490 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المشار إليه أعلاه للترقية إلى رتبة أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والطفولة طبقا للأساليب المضبوطة بأحكام هذا القرار.